الشعر والاولى في الغنم الاذان وفي الابل والبقر الافخاذ ويكون الوسم على الوجه
مكروه كذا قاله صاحب العدة وغيره انه يكره وقال صاحب التهذيب
قلت ... على التحريم والله اعلم ويكون
لا يجوز وهو الاقوى فقد في صحيح مسلم لعن فاعله وهو دال على التحريم
ميسم الغنم الطف من ميسم البقر والبقر الطف من ميسم الابل ويميز نعم الزكاة
من نعم الفي فيكتب في الجزية جزية او صغار وفي الزكاة زكاة او صدقة لله تعالى ونذر [جزية]
الشافعي رضي الله عنه على هذا الله تعالى **فرع** يجوز خصاء ما يوكل لحمه في
صغره لتطيب لحمه ولا يجوز في غيره ولا ايضا ما لا يوكل لحمه **فصل** في مسائل متفرقة
الاولى ينبغي للامام والساعي وكل من يفوض اليه امر تفريق الصدقات ان يعتني بضبط
المستحقين ومعرفة اعدادهم واقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات
بعد معرفتهم او معها ليتعجل حقوقهم وليامن هلاك ما عنده **الثانية** ينبغي
ان يبدا في القسمة بالعاملين لان استحقاقهم اقوى لكونهم ياخذون معاوضة **قلت**
هذا التقديم مستحب والله اعلم **الثالثة** لا يجوز للامام ولا للساعي ان يبيع شيا من
الزكاة بل يوصلها بحالها الى المستحقين الا اذا وقعت ضرورة بان اشرف بعض الماشية
على الهلاك او كان في الطريق خطر او احتاج الى رد جبران او الى مؤنة النقل فحينئذ
يبيع ولو وجبت ناقة او بقرة او شاة فليس للمالك ان يبيعها ويقسم الثمن بل يجمعهم ويدفع
اليهم وكذا حكم الامام عند الجمهور وخالفهم في التهذيب فقال ان راى الامام ذلك
فعله وان راى ان يبيع باع وفرق الثمن عليهم **قلت** واذا باع في الموضع
الذي لا يجوز فالبيع باطل ويسترد المبيع فان تلف ضمنه والله اعلم **الرابعة** اذا دفع [ضمنه]
الزكاة الى من ظنه مستحقا فبان غير مستحق ككافر وعبد وغني وذوي القربى
فالفرض يسقط عن المالك بالدفع الى الامام لانه نائب المستحقين ولا يجب الضمان على الامام
اذا بان غنيا لانه لا تقصير ويسترد سوا اعلمه انها زكاة ام لا فان تلف غرمه وصرف
الغرم الى المستحقين وفي باقي الصور المذكورة قولان اظهرهما لا يضمن وقيل لا يضمن
قطعا وقيل يضمن قطعا للتفريط فانها لا تخفى غالبا بخلاف الغنى ولا زكاة اشد
منافاة فانها في الزكاة بكل حال بخلافه ولو دفع المالك بنفسه فبان المدفوع
اليه غنيا لم يجزيه على الاظهر بخلاف الامام لانه نائب الفقرا وان كان
عبدا

٢٢٩

عبدا او ذا قربى لم يجزيه على الصحيح **قلت** ولو دفع سهم المؤلفة او الغازي
اليه فبان المدفوع اليه امراة فهو كما لو بان عبدا والله اعلم واذا لم يسقط الفرض
فان بين ان المدفوع زكاة استرد ان كان باقيا وغرم المدفوع اليه ان كان تالفا [كان]
ويتعلق بذمة العبد اذا دفع اليه وان لم يذكر انه زكاة لم يسترد ولا غرم
بخلاف الامام يسترد مطلقا لان ما يفرقه الامام على الاصناف هو الزكاة غالبا [مسئلة]
وغيره قد يتطوع والحكم في الكفارة متى بان المدفوع اليه غير مستحق كحكم الزكاة **الخامسة**
في وقت استحقاق الاصناف الزكاة قال الشافعي رضي الله عنه يستحقون يوم القسمة
الا العامل فانه يستحق بالعمل وقال في موضع اخر يستحقون يوم الوجوب قال الاصحاب
ليس في المسالة خلاف بل الثاني محمول على ما اذا لم يكن في البلد الا ثلاثة او اقل ومنعنا نقل [النص]
الصدقة فانهم يستحقون يوم الوجوب حتى لو مات واحد منهم دفع نصيبه الى ورثته وان
غاب او ايسر فحقه بحاله وان قدم غريب لم يشاركهم والنص الاول فيما اذا لم يكونوا
محصورين بان زادوا على ثلاثة او كانوا وجوزنا نقل الزكاة فيستحقون بالقسمة حتى لا حق لمن مات
او غاب او ايسر بعد الوجوب وقبل القسمة وان قدم غريب شاركهم **السادسة**
في فتاوى القفال ان الامام لو لم يفرق ما اجتمع عنده من مال الزكاة من غير
عذر فتلف استحق اجرته من بيت المال والله اعلم **السابعة** قال صاحب البحر
لو دفع الزكاة الى فقير وهو غير عارف بالمدفوع بان كان مشدودا في خرقة ونحوها لا يعرف
جنسه وقدره فتلف في يد المسكين ففي سقوط الزكاة احتمالان لان معرفة القابض لا
تشترط فكذا معرفة الدافع **قلت** الراجح السقوط وبقيت من الباب مسائل
تقدمت في باب اداء الزكاة وغيره وبقيت مسائل لم يذكرها الامام الرافعي منها [الحمد لله]
قال الصيمري كان الشافعي في القديم يسمي ما يوخذ من الماشية صدقة ومن النقدين
زكاة ومن المعشرات عشرا فقط ثم رجع عنه وقال يسمى الجميع زكاة وصدقة ومنها
الاختلاف قال اصحابنا اختلاف رب المال والساعي على ضربين احدهما ان يكون دعوى
رب المال لا تخالف الظاهر والثاني يخالفه في الضرب اذا اتهمه الساعي حلفه واليمين في
الضرب الاول مستحبة بلا خلاف فان امتنع منها ترك ولا شيء عليه واما الضرب الثاني
فاليمين فيه مستحبة ايضا على الاصح وفي الثاني واجبة فان قلنا مستحبة فامتنع فلا شيء عليه

[Margin: ضمن فلو اخر التفريق بلا عذر فتلف لم يضمن لان الوكيل لا يجب عليه التفريق بخلاف الامام **قلت** قال اصحابنا لو اخر الساعي الزكاة فتلفت بيده بعد الامكان ضمن الامام]